mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم تغسيل المسلم للميت الكافر - كتاب الجنائز

عبدالمحسن الزامل

احرموا ان يغسل مسلم كافرا هذا قول جماهير العلماء رحمة الله عليهم وهناك رواية حكاها ابو حفص العقبة اللي هو مذهب الشافعي انه يجوز ان يغسل المسلم الكافر وان يتبع جنازته وان - 00:00:00

يدفنه لكن الاظهر والله اعلم ان انه يجوز انه لا يجوز غسل غسل هذا لا يجوز لان المشرك مهما غسل فهو نجس. انما المشركون نجس. نجاسة معنوية والمسلم لا ينجس. ان المؤمن لا ينجس. حديث حذيفة عن ابي هريرة. حديث ابن عباس - 00:00:20

وهي لا بأس به لا يجد حيا ولا ميتا. لا يجلس لا حيا وله شواهد معروفة. بل اما الكافر فهو نجس نجاسة معنوية فكيف يغسل بل يدفن قوله يدفنه يعني كونه - 00:00:47

آآ يقصد الى دفنه هو ولهذا قيد الدفن يعني عدم الجواز عدم الجواز بان يوجد من يدفنه ممن يلي امره من الكفار. ولهذا قال بل يوارى يعني لي عدم من يواريه من قرابة اذا لم يكن - 00:01:04

هنالك بقرابة من الكفار او موجودون لكنهم تركوه لا يترك ما فيه من الاذية المسلمين وكذلك الاذية لقرابته بل يدفن يدفن ليس عليه الدفن المسلم يرمى مثل ما يوضع في اي حفرة فيهال عليه التراب كاي جيفة من الجيف - 00:01:30

مثل ما ان النبي عليه الصلاة والسلام لما في الصحيحين في قتلى بدر اربعة وعشرون حديث انس في قوي من اطواء بدر خبيث مخبث التراب يرمى هكذا الى اي جهة - 00:01:59

ولهذا لو كان مثلا الكفار يعني ربوا في هذه في هذا المكان وهذه الحفرة اهيل عليهم التراب الذي يمنع خروج الرائحة ويمنع ايضا ان تصل اليهم السباع وتخرجهم ويحصل بهم اذية بهذا - 00:02:18

اما اذا كان وجد من يواريه فهذا لا بأس وبعض اهل العلم قال يجوز ان يغسله والصواب انه يدفن دفن لدفع مساعد بقائه على وجه الارض ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قتادة ان الكاف هاجر اذا مات يستريح منه العباد والبلاد والشجرة ومن تمام ذلك - 00:02:39

ان يدفع اذاه بان يهال عليه تراب في حديث علي رضي الله عن ابي داود ان النبي عليه ان علي رضي الله عنه قال ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوارث ثم لا تحدثن شيئا - 00:03:05

اذهب فوارهي الظاهر هو انه سأله يعني ما الامر ما الشأن والحكم؟ فامره بموارته اما القول بجواز غسل قول ضعيف وينظر في هذه الرواية التي حييت حكيت عن احمد رحمه الله. نعم - 00:03:20

قال رحمه الله واذا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن العيون. نعم واذا اخذ في غسله ابتدأ في غسله ستر عورته هذي في الحقيقة مسائل تختلف حال الاموات - 00:03:37

والمقصود منه هو العناية بالميت اله الميت وعورة الميت مثل عورة الحي ولا كما انه لا ينظر الى عورة الميت بل الميت اولى لانه اه لا يدري عن نفسه بل - 00:03:56

لا يكون الا بمن يحضره ولهذا يأخذ في ستر عورته وهذا بعد ان يوارى او يخمر بثوب ثم بعد ذلك تنزع عنه ثيابه القميص والسراويل ونحو ذلك تنزع عنه وهذي فيها تفاصيل ما يتعلق - 00:04:16

حال يكون عليه ثوب اهله ازرار ويشق نزعه وحاله يكون مثل بعض المرضى الموتى الذين يكونوا مستشفيات تكون عليهم ثياب في الغالب انها مفتوحة من هنا ومن هنا ويشق ويسهل نزعها فينزع الشق الاسفل ويؤخذ الشق الاعلى - 00:04:41

بلا مشقة ربما يكون عليه يموت عليه وعليه ثياب كثيرة ينظر في مثل هذه الحال كيفية اه يعني نزع هذه الثياب. بعض اهل العلم احمد يجوز ان يبقى عليه قميصه - 00:05:01

احكام تتعلق العلماء اعتنوا بمثل هذه مثل هذه الثياب حينما لا لا يتعلق بها الورثة مثلا خشي ذلك يضمنها بعض الورثة. يعني اذا ارادوا بقاءها وانها لو تلفت ونحو ذلك المقصود انه اذا كان يعني آآ - 00:05:20

عليه ثوب وكان مثلا في نزعها ظرر او في جروح ونحو ذلك. ربما لو نزعت هذه الثياب آآ هذه تزول في ترك عليه هذا القميص ويجتهد في غسله يعني حسب حال الميت - 00:05:40

حسب حال الميت وربما ايضا يكون الميت يبقى في مثلا في الثلاجة مدة طويلة لاسباب يحصل تغير لما عليه من الثياب ونحو ذلك. المقصود ان ما ذكر رحمه الله هذا هو الاصل - 00:05:59

في هذا ولهذا قال الصحابة في حديث عائشة اللي رواه ابو داوود وحديث جيد انهم قالوا هل نجربنا لا ندري هل نجرد موتانا كما نجرد رسول الله سلم؟ فناداهم مناد منه - 00:06:23

ترى في الدار لا يدرون اينكم انغسلوا رسوم سلم في قميصه فقولهم ان نجرد هذا يبين ان الحال المستقر في عهده عليه الصلاة والسلام انهم يجردون الموتى وان هذا امر خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:36

ويجوز في بعض الموتى للحاجة خاصة اذا كان القميص يعني شفاف ورقيق لا يمنع الماء اما الاصل فانه يعني قول ستر عورته هذا المراد انه حينما يريد ان يجرده الجديد اهو - 00:06:57

فانه يغطي بثوب ثم ينزع هذه الثياب سواء مثلا بالشق مثلا او بالنزع بما يراه اصلح للميت. ستر عورته. العورة مراد من السرة الى الركبة الى الركبة ويجتهد في ان يكون الثوب محكم الذي يستر السرة. الركبة حتى - 00:07:17

لا يزاح عن عورته فتى الكشف وجرده يعني حينما يجرده يعني بعد ان يضع عليه شيء حتى لا تنكشف عورته مثل ما قالوا هل نجدد الرسول كم نجدد موتانا وستره عن العيون - 00:07:41

ستره عن العيون المعنى انه ينبغي ان يكون في مكان لا يكثر فيه الداخل والطالع بل هو في مكان خاص مثل ما يصنع اليوم في مغاسل موتى في مكان خاص - 00:08:00

اه يعني في غرفة اذا كان مثلا في مكان في صحراء في برية يكون في مكان مستور في خيمة ونحو ذلك المقصود انه يكون في مكان ليس محل مجيء الناس ودخول الناس بل هو محل خاص لاجل اه الا يطلع على الميت شيء كان يكرهه في هالحياة منه او - 00:08:13

ان قرابة لا يريدون ذلك مثلا سوى يتعلق بخلقته او شيء حصل له بعد موته بتغير نحو ذلك المرأة كذلك من السرة الى الركبة عند النساء. المرأة يقولون من السرة الى الركبة هذا هو. هذا على قول الجمهور والقول الثاني - 00:08:37

ان عورتها هو ما تبديه لمحارمها هذا هو الاظهر والاقرب. هو الاظهر والاقرب انها تستر ولا يبدو منها الا الرأس والعنق وكذلك اليدان تراه اليدين والقدمين هذا الاقرب والله - 00:09:01